

إطلاق الأسماء على المراقب

من صلاحية مدير الإدارة

❖ صدر تعليم معمالي وزير العدل ذو الرقم /١٣/٢٤١ في ١٤٢٥/٦/١١هـ المتضمن عدم إطلاق الأسماء على المراقب والمراكز والمؤسسات والدورات إلا بموافقة المقام السامي، دونكم نص التعليم:

«فقد تلقينا نسخة من برقية خادم الحرمين الشريفين برقم ٧/٢٣٥٠ ب/٢٣٥٠ في ١٤٢٥/٥/٢٣هـ ونصها: «نرحب إليكم التأكيد على الجهة المختصة بمراعاة ما يتم إطلاقه من أسماء على المراقب والمراكز والمؤسسات التعليمية والدورات العلمية والرياضية وغيرها في القطاعين العام والخاص، وذلك بأن يتافق مع أغراضها وعدم إطلاق أسماء أشخاص من المسؤولين أو غيرهم إلا بموافقة من هذا المقام، ويستثنى من ذلك من قدم مساهمة مالية متميزة أو جهداً علمياً متميزاً في المجال ذاته في القطاع الخاص فقط أو ما كان بموجب نظام أوامر من هذا المقام، وأن يسري ذلك على ما هو قائمه وما يجد، وعلى كل قطاع أن يرفع عن المؤسسات التي تحمل أسماء أشخاص ومبررات التسمية، وبالنسبة لما سيجده فيرفع الطلب للوزير المختص المسؤول الذي يقوم بدوره بالرفع لهذا المقام، فاكملوا ما يلزم بموجبه». لذا نرحب إليكم الإطلاق واعتماد موجبه وإبلاغه من يلزم، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

صدر تعليم معمالي وزير العدل ذو الرقم /١٣/٢٤٦٧ في ١٤٢٥/٦/٤هـ القاضي بمنح مدير الإدارة في المحكمة وكتابة العدل الإفرادية صلاحية مخاطبة الوزارة وفروعها في الأمور المالية والإدارية والإشراف على الجهاز الإداري، دونكم نص التعليم:

«إلحاقاً للتعليم رقم ١٣/٢٤٦٧ و تاريخ ٧/٦/١٤٢١هـ المتضمن في الفقرة الثانية «يمنح مدير الإدارة في المحكمة الإفرادية التي لا يوجد فيها قاض على رأس العمل صلاحية مخاطبة الوزارة وفروعها في الأمور الإدارية والمالية والإشراف على الجهاز الإداري في المحكمة...».

وحيث إنه لوحظ من بعض الموظفين التساهل في الحضور أثناء تمنع رئيسهم المباشر بإجازته، وقد يتغيب بعضهم بدون عذر شرعي، فيترتبط على ذلك التأخير في استقبال المعاملات وتوريدتها وتصديرها أو إنهاء المتأخر منها.

لابننا نرحب إليكم الإطلاق والتأكيد على تطبيق ما تضمنته الفقرة الثانية من التعليم المشار إليه أعلاه، وأن ذلك شامل لكتابات العدل الإفرادية، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

اعتماد بطاقة الهوية الوطنية

البطاقة الشخصية «بطاقة الأحوال المدنية» المعمول بها حالياً، وطلب سموه اعتماد قبول «بطاقة الهوية الوطنية» إلى جانب بطاقات الأحوال المدنية التي لدى المواطنين والتي سوف يستمر العمل بموجبها ما دامت سارية المفعول، حتى صدور تعليمات بتحديد تاريخ انتهاء العمل بها... إلخ.

للاطلاع والإحاطة بذلك، وتجدون برفقة نسخة من النشرة التعريفية المشار إليها بعالیه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

صدر تعليم معمالي وزير العدل ذو الرقم /١٣/٢٤٣٨ في ١٤٢٥/٤/١٧هـ المتضمن اعتماد قبول «بطاقة الهوية الوطنية» إلى جانب بطاقة الأحوال إلى حين صدور تعليمات بتحديد تاريخ انتهاء العمل بالأختير، دونكم نص التعليم:

«فقد وردنا نسخة من التعليم البرقي لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية برقم ٥٦٢ ج/٥هـ و تاريخ ٤/٤/١٤٢٥هـ المتضمن أنه تم البدء في إصدار «بطاقة الهوية الوطنية» الجديدة للمواطنين لتتحل تدريجياً محل

نواقص منح تراخيص مأذونى الأنكحة

❖ صدر تعليمي معالي وزير العدل بالنيابة ذو الرقم ١٢٣/٢٤٩٦ ت/٢٠٢٥/٧/٢٠ في تثبيت أوراق المعاملات، ودونكم نص التعليم:

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي التعليمي البرقي ذي الرقم ٧/٢٥٦٦٩ ب/٣٥٦٦٩ وتاريخ ١٤٢٥/٧/١٠ المشارف فيه إلى كتاب معالي الأمين العام مجلس الوزراء ذي الرقم ٢١٤٦ ٢٠٢٥/٧/٨ وتاريخ ١١/٨/٢١٧٢٨ رقم ٢١٧٢٨ كتاب معالي وزير الصحة رقم ١٤٢٥/٢/١٦ المتضمن أن استخدام الدبابيس التي على شكل إبر قد يعرض العاملين للخطر بما قد يؤدي للإصابة بالفيروسات الكبدية «بي، وسى» وفيروس نقص المناعة المكتسب، والمتضمن موافقة على ما رأه مجلس الوزراء فيما يلي:

١- منع استخدام الدبابيس «الإبر» في تثبيت الأوراق الحكومية، والاكتفاء باستخدام الطرق الأخرى لتثبيت الأوراق مثل الدبابة والمشابك والترخيم.

٢- تأكيد الرقابة على عيادات الأسنان من وزارة الصحة وفقاً للنظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) و تاريخ ١٤٢٣/٣/٢٢ هـ لمنع ومكافحة الإصابة بالفيروسات الكبدية «بي، وسى» وفيروس نقص المناعة المكتسب.

٣- التعاون بين الجامعات والقطاعات الصحية ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في مجال إجراء مزيد من البحوث حول طرق العدوى بفيروسات التهاب الكبد الوبائي «بي، وسى» وفيروس نقص المناعة المكتسب في المجتمع السعودي، وفقاً لنظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨) و تاريخ ١٤١٤/٦/٥، والنظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) و تاريخ ١٤٢٣/٣/٢٢ هـ، ونظام مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨) و تاريخ ١٤٠٦/٤/١٩ هـ.

٤- تشكيل لجنة من وزارة الصحة ووزارة الشؤون البلدية والقروية لإعداد الشروط الصحية والفنية الالزامية لمارسة مهنة الحجامة وضبط ممارسة هذه المهنة، والاستفادة من فوائدها ومنع انتقال الفيروسات الكبدية «بي، وسى» وفيروس نقص المناعة المكتسبة بسبها. لذا نرحب إليكم الاطلاع واعتماد موجهه وإبلاغه من يلزم، والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة

صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ

❖ صدر تعليمي معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/٢٤٦٨ ت/٦٤ في ١٤٢٥/٧/٢٠ بضرورة إكمال نواقص طلبات منح التراخيص الخاصة بمتذوبي عقود الأنكحة، والمذكور نص التعليم:

«لقد تلقينا كتاب فضيلة مدير الإدارة العامة للمأذونى عقود الأنكحة برقم ٢٥/١٩٤١٣ في ١٤٢٥/٣/٥ المتضمن أن الإدارة العامة للمأذونى عقود الأنكحة لاحظت وجود بعض النواقص على كثير من طلبات منح التراخيص الخاصة بمتذوبي عقود الأنكحة، وبطلب فضيلته إكمال هذه النواقص قبل رفع طلبات منح التراخيص للإدارة العامة للمأذونى عقود الأنكحة. ومن أبرز هذه النواقص:

١- التعدم بعدم وجود سوابق في جرائم مخلة بالشرف والأمانة، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة السادسة من لائحة مأذونى عقود الأنكحة، وقد أرفق النموذج الخاص بذلك.

٢- التزكيات (اثنتان فأكثر)، وتكون هذه التزكيات من ذوي الهيئة والمناصب والشهادات العالمية الشرعية.

٣- أربع صور شخصية ملونة، مقاس (٤٠ × ٣٠).

ولوافقتنا على ذلك فإننا نرحب إليكم الاطلاع واعتماد موجهه وإبلاغه من يلزم، وتجدون برفقه نسخة من النموذج الخاص بالتعهد المذكور أعلاه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

محكمة حديجة بالدوادمي

صدر تعليمي فضيلة وكيل وزارة العدل بالنيابة ذو الرقم ١٣/٢٤٤ في ١٤٢٥/٧/١٩ هـ بناء على قرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٦٠١٥ ت/١٣ هـ القاضي بنقل التشكيل المعتمد في الوزارة باسم محكمة متنقلة الدوادمي إلى مركز حديجة، ودونكم نص القرار:

بناء على الصلاحيات المخولة له وبعد الاطلاع على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئة العامة رقم (٥٩/٢٨٩) و تاريخ ١٤٢٥/٦/١٨ هـ المتضمن موافقة المجلس بهيئة العامة على نقل التشكيل المعتمد في ميزانية الوزارة باسم المحكمة المتنقلة في الدوادمي إلى مركز حديجة وبناء على ما رفعه فضيلة رئيس محاكم الدوادمي المساعد المبني على خطاب فضيلة رئيس محكمة عفيف المتضمن عدم صدور ما يفيد افتتاح محكمة في مركز حديجة، ونظراً للحاجة الماسة لوجود محكمة وذلك لكثافة السكان وارتباطها بعدد من القرى والهجر المأهولة بالسكان التابعة لها ولوجود عدد من الدوائر الحكومية وجادة البلد للتوجيه والدعوة والإرشاد والإفتاء، واستناداً إلى المادة (٢٢) من نظام القضاء و لما تقتضيه الصالحة العامة

يقرر ما يلي: أولاً: نقل التشكيل المعتمد في ميزانية الوزارة باسم محكمة متنقلة الدوادمي إلى مركز حديجة.

ثانياً: على الجهات المختصة تنفيذ قرارنا هذا وإبلاغه من يلزم والله الموفق.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

عدم نقل أو تكليف من تم تعينه أو ترقيته

الفقرة (ه) من المادة الأولى من لائحة الترقيات الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٥ هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي ذي الرقم ٧/٦٤٣٧ و تاريخ ١٤٢١/١٦ هـ التي نصت على «أن يتعهد الموظف خطياً بالمازولة الفعلية والمستمرة لأعمال الوظيفة التي يرشح لها في مقرها»، وبناء على الفقرة (أ) من المادة الثالثة من لائحة الترقيات التي نصت على أنه «يجب على الموظف مزاولة أعمال الوظيفة المرقى لها في مقرها بصفة فعلية، ولا تكون الترقية نافذة إلا من تاريخ المزاولة الفعلية للأعمال الوظيفية المرقى لها بعد صدور قرار الترقية»، وبناء على الفقرة (ج) من المادة الثالثة من لائحة الترقيات التي نصت على أنه «لا يجوز النظر في نقل الموظف المرقى إلى وظيفة أخرى أو تكليفه بأعمال وظيفة تقع خارج مقر الوظيفة المرقى لها قبل مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ مزاولته الفعلية والمستمرة لأعمال الوظيفة المرقى لها في مقرها، ولا تتحسب ضمن الفترة المشار إليها مدة الإجازة الاستثنائية أو الغياب بدون راتب».

وحيث إن ما ورد في الفقرة (ه) من المادة الأولى من لائحة الترقيات بأن يتعهد الموظف خطياً بالمازولة المستمرة للأعمال الوظيفية التي يرشح لها في مقرها أصبح شرطاً من شروط الترقية، الذي يتم توقيع الموظف عليه في استمارة الترشيح للترقية، وحيث إن وزارة الخدمة المدنية تتعنى عن تسجيل الترقية في سجلاتها ما لم يتم التحقق من استمرار المباشرة الفعلية، ونظراً إلى أنه يتقدم للوزارة بعض الموظفين منهن تمت ترقيتهم، وتقوم جهاتهم بطلب إعادة them لقرارهم السابق عن طريق الندب، وحيث إن الموظف الذي تمت ترقيته لديه علم سابق بمقر الوظيفة المعين عليها أو المرقى لها، وقد التزم بال مباشرة الفعلية ومزاولة عمل الوظيفة بمقرها مدة لا تقل عن سنة، ولا يجوز خلالها ندبه أو تكليفه.

لذا فإننا نؤكد على الجميع مراعاة التقيد بذلك، وعدم الرفع بطلب تكليف من تم تعينه ولا زال في سنة التجربة أو الموظف الذي تمت ترقيته، حسب ما نصت عليه لوائح وأنظمة الخدمة المدنية، وستعتبر الوزارة أي طلب يرد إليها بمثابة التنازل عن الترقية والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

صدر تعليمي معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/٢٠١٤٧٧/٢٤٦٢٥ هـ القاضي بعدم نقل أو تكليف من تم تعينه ولا زال في سنة التجربة أو من تمت ترقيته إلا بعد مدة لا تقل عن سنة، ودونكم نص التعليم:

«بناء على المادة (١٩) من نظام الخدمة المدنية ولوائح التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢١) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧ هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي ذي الرقم ١٥٣٠/١٠٢٠١٤٥٣/٢٢٣ هـ التي نصت على أن «مدة التجربة سنة كاملة لا يجوز تكليف الموظف خلالها بعمل خارج مقر وظيفته أو بعمل وظيفة من فئة أخرى، وإذا تغيب الموظف عن عمله أثناء فترة التجربة بسبب ظامني أو بغيره ولم يترتب عليه إنهاء خدماته تمت الدفترة بقدر الفترات التي غابها»، وبناء على

رصد ما ينشر في الصحافة عن المحاكم وكتابات العدل

صدر تعليمي معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/٢٠١٤٧٥/٢٣٢٤٦٢٥ هـ يتضمن اعتماد رصد كل ما ينشر في الصحافة عن المحاكم وكتابات العدل وتزويد إدارة الإعلام والنشر بالوزارة بذلك، ودونكم نص التعليم:

«الحاقد لقرارنا رقم ٢٢١١ وتاريخ ١١/١٢/١٤١٢ هـ وتعليمي فضيلة وكيل الوزارة برقم ١٣/٢٠١٤٥٧/٢١ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤١٧ هـ، والتعليمي رقم ١٣/٢٠١٤٥٧/٢١ وتاريخ ٠٢/٢٠١٤٢٠ هـ المتضمنة تحديد صلاحيات مدراء الفروع ورؤسات المحاكم، واللوائح المتعلقة بذلك.. إلخ.

ونظراً لأهمية رصد كل ما ينشر في المطبوعات الصحفية حول ما يتعلق بالمحاكم وكتابات العدل من قضايا وبحوها.

فإننا نرحب إلينكم الاطلاع واعتمداد رصد كل ما ينشر في المطبوعات الصحفية فيما يخص الجهات التابعة للوزارة من محاكم وكتابات العدل - كل منطقة بحسبها - وتزويد إدارة الإعلام والنشر بالوزارة بتقرير كامل حول ذلك، ليتم بموجبه إكمال اللازم من قبل إدارة الإعلام والنشر بالوزارة، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الأوراق والمطبوعات

الرسمية

❖ صدر تعليم مالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/٢٤٧٠ ت/ في ١١/٦/١٤٢٥هـ القاضي بعدم استعمال الأوراق والمطبوعات الرسمية للأغراض الخاصة، ودونكم نص التعليم:

الإحاق للتعاميم رقم ١٨١
١٢/٢٢٩٨٩/٩ ت و تاريخ
٥/١١٣٩٨ ت و رقم
٤١٦ هـ التي قضت بعدم
الاستعمال الأوراق الرسمية
لملأ أغراض الخاصة.. الخ.

عليه فقد تلقينا نسخة
الأمر السامي الكريم برقم /٧
٢٦٦٦١ و تاريخ ٢٤/٥/١٤٢٥ هـ
ونصه: «نظرا لما لوحظ من قيام بعض الموظفين باستخدام الأوراق والمطبوعات الرسمية في مكاباتهم الخاصة ومطالباتهم الشخصية، ونظرا لأن استعمال المطبوعات الرسمية في غير الأغراض المخصصة لها أمر لا يجوز، حيث سبق أن صدر الأمر التعميمي رقم ١٨٩٧/٧ م و تاريخ ١٤١١/١٠/٢٤ هـ المؤكّد لسابقه برقم ٢٠٤٠١ و تاريخ ٩/٣/١٤٣٩ هـ القاضي بالتأكيد على عدم استعمال الأوراق الرسمية للأغراض الخاصة، ولأهمية ذلك نرحب بكم التأكيد على الجميع بمحالحة ذلك وعدم استخدام الأوراق والمطبوعات الرسمية في الأغراض الخاصة، وقد زودت كافة الجهات الحكومية بنسخة من أمرنا هذا للإعتماد». هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع
واعتماد موجبه وإبلاغه من يلزم،
والله يحفظكم
وزير العدل
عبدالله بن محمد بن
إبراهيم آل الشيخ

صدر تعليم قضائي إلى المحاكم وكتابات العدل من معالي وزير العدل رقمه ١٣٠
ت/٢٤٣٤/٤/٦ هـ يتضمن عدم استخراج نسخة خطية لأي صك ملغى أو
موقوف إلا بأمر شرعي، ولا مانع من إعطاء صورة هوتوغرافية لسجل الصك إذا كان
له صفة شعبية وهذه نص التعليم:

فإنه بناء على استشكال بعض أصحاب الفضيلة كتاب العدد حول تقدم بعض المواطنين بطلب استخراج صورة صك بدل مفقود للصك الملغى أو الموقوف فقد تم تشكيل لجنة لدراسة الموضوع، وعلى ضوء ما تقصي به الأنظمة والتعليمات، وأوصت اللجنة بما يلى:

أولاً: عدم استخراج أي نسخة خطية لأى صك تملكه ملغى أو موقوف إلا بأمر

شرعي.. على أن يتم بعثة للجهة الطالبة بصفة رسمية.

باب: إذا قدم صاحب أسان بطلب صورة من سجل صفة المعنى أو الموقوف
وأقتنع المسؤول بالمحكمة أو كتابة العدل بوجاهة سبب الطلب فلا مانع من إعطائه
صورة فتوغرافية لسجل صكه إذا كان له صفة شرعية في الطلب، وكذلك الجهات
الحكومية إذا طلبت ذلك على أن يبعث بصفة رسمية ويجرى الشرح على سجل الصلك
المستخرج منه بما يفيد ذلك كالتالي:

ولما وافقنا على ذلك وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة نرغب إليكم الاطلاع
واعتماد موجهه . والله يحفظكم

وزير العدل

تعديلات في لائحة النقل

صدر تعليمي معايير وزير العدل بالنيابة ذهراً في ١٣/٢٤٩٣ ت/١٦٥٤٢٥٧ رقم في ٢٤٩٣ ت/١٣ في ١٦/٧/١٤٢٥٥
يتضمن تعديل بعض المواد المنظمة للنقل الواردة في اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة
المدنية ودونكم نص التعليمي:

فقد تلقينا نسخة من برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم /٣٤١٢٣ و تاريخ ٥/٧/١٤٢٥ الموجهة إلى صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني، المرفق بها نسخة من كتاب معالي وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية برقم ٤٢٥/٥٨١ مخ و تاريخ ٢٩/٦/١٤٢٥ المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية قد بحث اقتراح وزارة الخدمة المدنية إدخال تعديلات على بعض مواد اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، ومن بينها المواد المتعلقة بالنقل، وذلك من المادة (٤) حتى المادة (١٠) وأخذ حيال ذلك قراره رقم (٩٢٩/١) و تاريخ ١٩/٤/١٤٢٤ المتضمن ما يلى:

أولاً: تعديل بعض المواد المنظمة للنقل، الواردة في اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة

ثانياً: تقوم وزارة الخدمة المدنية بوضع المواد المنظمة للنقل «المواد العدلية والأحكام المضافة» في شكل لائحة تسمى «لائحة النقل» وذلك تسهيلاً للرجوع إليها من قبل المدنية، وصانه بعض المتصوّض إليها، وذلك على السنوا المؤضح لتصدير بهذا القرار.

الجهات التنفيذية ومراجعتها مستقبلاً وفق مقتضيات الحاجة.
ثالثاً: تسري هذه التعديلات بعد شهر واحد من تاريخ تبليغ هذا القرار من قبل

لذا نرغب إليكم الاطلاع وإبلاغ موجبه لمن يلزم، وتتجدون برفقه نسخة من قرار
الديوان رئيس مجلس الوزراء.. إلخ.